السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت اعمال الجلسة فارفعها على ان تحدد الجلسة القادمة فيما بعد .

(وانتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
كامل عريقات	هاني خير

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الثانية

المعقودة يوم الاربعاء ١٨ رجب ١٣٩٢ هـ. الموافق ٢٨ آب ١٩٧٢ م.

المجلد (١٧)

العدد (١٥)

جدول الأعمال

		صفحة
٤ — مقررات اللجنة القانونية : *		١٤٨٦
أ — قرار رقم (٣٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٨/٩ بشأن :		١٤٨٦
١ — مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢	(موافقة كما ورد من الأعيان / للأعيان)	
٢ — مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية .	(موافقة كما ورد من الحكومة / للأعيان)	١٤٩٤
٣ — مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢		١٤٩٦
٤ — مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢	(موافقة مع تعاديل للأعيان)	١٤٩٨
ب— قرار رقم (٣٤) المؤرخ في ١٩٧٢/٦/٩ بشأن مشروع قانون الجامعة الإردنية لسنة ١٩٧٢ :		١٥٠٨
**		
٥ — قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الأعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة :		١٥٢١
أ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠٧١٥) المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢ .	(احيلا للجنة القانونية)	١٥٢١
ب— تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠٩٣١) المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ .		١٥٢٢
٦ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم تعين)	١٥٢٣

* ترحيب معالي رئيس المجلس بدولة رئيس الوزراء ووزرائه الكرام .

** جواب دولة رئيس الوزراء على الكلمة الترحيبية التي القاها معالي رئيس المجلس .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٢/٨/٢٨ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الأمة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا : السادة عاكف الفايز ، امين مجج، مصباح الكاظمي، ادوارد خميس، موسى عابده، رمضان حجه ، صدقي الجعبري، حافظ عبد النبي، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج ، عيسى عقل .

وحضر من الحكومة:

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : دولة السيد احمد اللوزي ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية : معالي السيد احمد الطراونه .

وزير الخارجية: معالي السيد صلاح ابو زيد.

وزير دولة : معالي السيد رشاد الخطيب :

وزير الزراعة: معالي السيد خالد الحاج حسن؛

وزير الصحة : معالي الدكتور فريد العكشة .

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : معالي الدكتور اسحق الفرحان .

وزير العدلية : معالي السيد سالم مساعده .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الدكتور سعيد النابلسي .

وزير الاشغال العامة : معالي المهندس احمد الشوبكي .

وزير النقل : معالي السيد نديم الزرو .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة بعض القوانين لاعمال الدورة الاستثنائية الحاليـــة .

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية الساميـــة باضافة قوانين لابحاث الدورة الاستثنائية الحالية .

السد الامين العـــام

الرقم ٢٧/١٠/٣/١١١٣٥

التاريخ ١٩٧٢/٨/٢٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بصورة عن الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة قوانين الى الارادة الملكيـــة السامية الصادرة بتاريخ ١٧ /١٩٧٢/٧ التي دعي مجلس الامة في دورة ـ استثنائية من اجل اقرارها .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

« وهنا وقف جميع من في القاعة »

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) مـــن المادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو آت : ـ

يضاف ما يلي الى الامور المعينـــة في الارادة الملكيـــة الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى .

٢ ـ مشروع القانـــون المعدل لقانـــون البلديات لسنة ١٩٧٢ .

٣ ـ مشروع قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٢/٨/١٠	الحسين بن طلال
وزير الداخلية	رئيس الوزراء
احمد الطراونه	احمد اللوزي

« وهنا جلس الجميع »

٣ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات الواردة .

السيد الامين العام

(أ)

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالنظـــر لاضطراري للسفـــر الى نيويورك بسبب مرض ابنتي ووجودها في أحد المستشفيات هناك ارجو التكرم بالموافقة على اجازتي لمدة شهر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/٨/٥

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٢/٨/٣

نائب اربد

رزق البطاينه

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع موافقون

السيد الرئيس

ارحب بدولة الرئيس ووزرائه الكرام واتمنى لهم التوفيق لخدمة هذا البلد في ظل جلالة الملك المعظم .

السيد العوران نائب الطفيله

باسم المجلس .

السيد الرئيس

باسم المجلس أم باسم من ؟ عندمـــا اتكلم انا اتكلم باسم المجلس .

السيد المفلح نائب عمان

والمجلس يؤيد هذا ولا داعي للثقه .

السيد الرئيس طيـــب

٤ ـ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والآن ارجو من مقرر اللجنـــة القانونية السيد سليمان القضاة التفضـــل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة القانونية .

السيد المقرر (أ)

قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشـــه ، يعقـــوب معمر وفضيلة الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني

ونظرت بمشاريع القوانين المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي : ـ

(١) مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان الموقر

(٢) مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

(٣) مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢ الموافقة عليه بعد مقابل ضيغة المستفادة

(٢١) مكرره لتصبح بالشكل التالي : ـ

٢١ مكـــرره

بالرغم مما ورد من احكام في هذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط ما زاد عـــلى خمسة الاف دينار مـــن بدل التعويض عن الاراضي المستملكة لمصلحة الحكومة او الامانة او المجالس البلـــدية او القروية او مؤسسة رعـــاية الشباب او سلطة محلية اخرى لمدة لا تزيد على خمس سنوات بفائدة قانونية ٤ ٪ من تاريخ الاستحقاق .

(٤) مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية : ـ

المادة ٧ تعدل البنـــود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ لتصبح بالشكل التالي : ـ

٦ ـ ممثل عن بنك الانماء الصناعي يعينه مجلس ادارة البنك عضوا

٧ ـ ممثل عن دائرة الصنـــاعة في الوزارة يعينـــه الوزير عضوا

٨ ـ اربعـــة من القطـــاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء اعضاء

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنـــة القانونيـــة

مخالفة عضو اللجنة القانونية

لا اوافق على الفائدة الواردة في مشـــروع القانون المعدل لقانون الاستملاك .

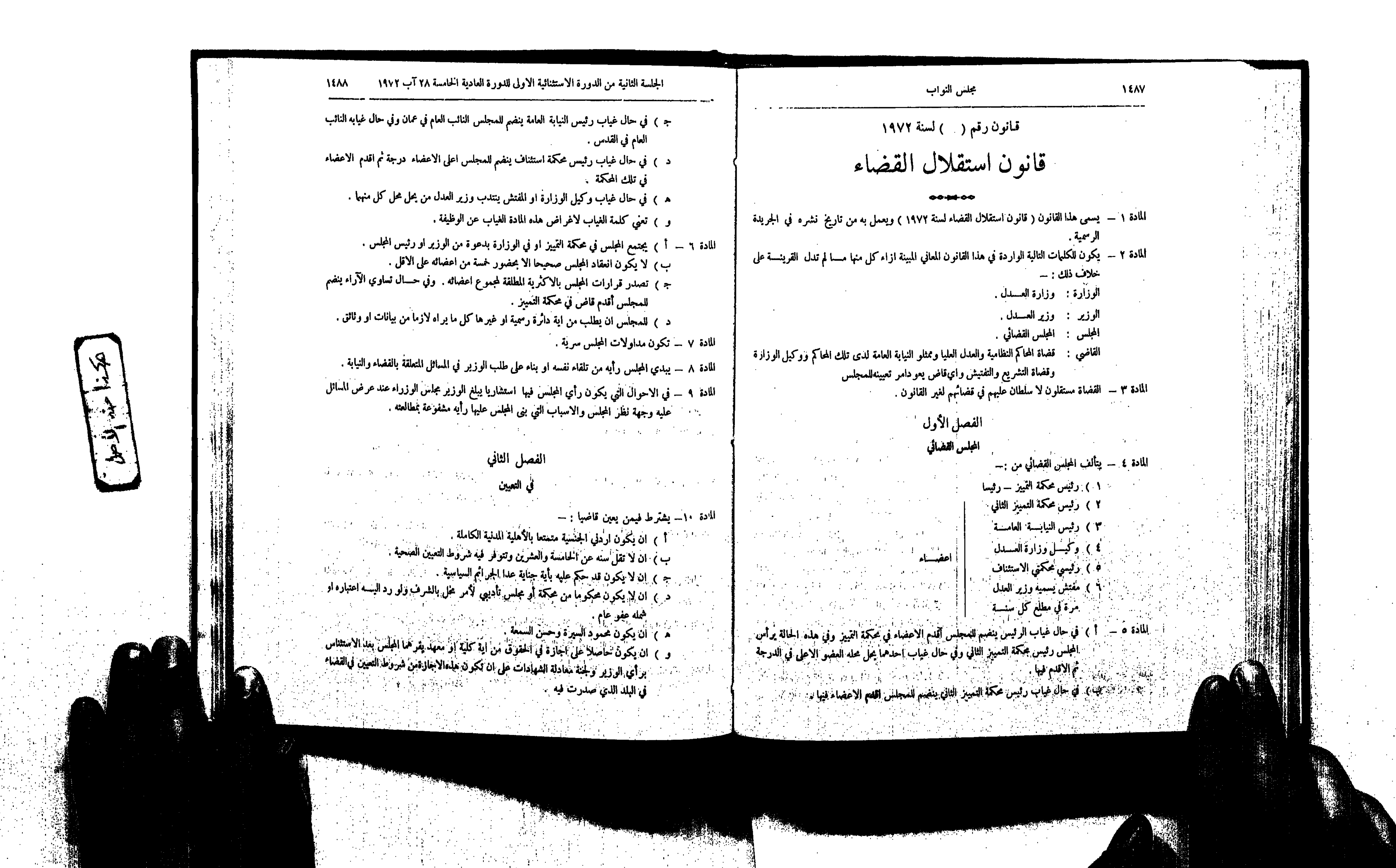
(عبد الباقي جمو)

السيد الرئيس (١)

مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد مـــن مجلس الاعيان الموقر .

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص المشـــروع كمـــا وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفعها الى مجلس الاعيان الموقر .



قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها مـا لم تدل القرينـة على خلاف ذلك : —

الوزارة : وزارة العـدل .

الوزير : وزير العـدل .

المجلس : المجلس القضائي .

القاضي : قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش واي قاض يعود امر تعيينه للمجلس

المادة ٣ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

الفصل الأول

المجلس القضائي

المادة ٤ — يتألف المجلس القضائي من :—

١) رئيس محكمة التميز — رئيسا

اعضـاء:

٢) رئيس محكمة التمييز الثاني

٣) رئيس النيابـة العامـة

٤) وكيـل وزارة العـدل

٥) رئيسي محكمتي الاستئناف

٦) مفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنـة

المادة ٥ — أ) في حال غياب الرئيس ينضم للمجلس أقدم الاعضاء في محكمة التميز وفي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس محكمة التمييز الثاني وفي حال غياب احدهما يحل محله العضو الاعلى في الدرجة ثم الاقدم فيها .

ب) في حال غياب رئيس محكمة التمييز الثاني ينضم للمجلس اقدم الاعضاء فيها .

جـ) في حال غياب رئيس النيابة العامة ينضم للمجلس النائب العام في عمان وفي حال غيابه النائب العام في القدس .

د) في حال غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اعلى الاعضاء درجة ثم اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .

هـ) في حال غياب وكيل الوزارة او المفتش ينتدب وزير العدل من يحل محل كل منهما .

و) تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة .

المادة ٦ — أ) يجتمع المجلس في محكمة التمييز او في الوزارة بدعوة من الوزير او رئيس المجلس .

ب) لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل .

جـ) تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضائه . وفي حـال تساوي الآراء ينضم للمجلس أقدم قاض في محكمة التمييز .

د) للمجلس ان يطلب من اية دائرة رسمية او غيرها كل ما يراه لازما من بيانات او وثائق .

المادة ٧ — تكون مداولات المجلس سرية .

المادة ٨ — يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة .

المادة ٩ — في الاحوال التي يكون رأي المجلس فيها استشاريا يبلغ الوزير مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه وجهة نظر المجلس والاسباب التي بنى المجلس عليها رأيه مشفوعة بمطالعته .

الفصل الثاني

في التعيين

المادة ١٠— يشترط فيمن يعين قاضيا : —

أ) ان يكون اردني الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

ب) ان لا تقل سنه عن الخامسة والعشرين وتتوفر فيه شروط التعيين الصحية .

جـ) ان لا يكون قد حكم عليه بأية جناية عدا الجرائم السياسية .

د) ان لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليـه اعتباره او شمله عفو عام .

هـ) ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

و) ان يكون حاصلا على اجازة في الحقوق من اية كلية او معهد يقرهما المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات على ان تكون هذه الاجازة من شروط التعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .

ز) ان يكون محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنتين او حاصلا على شهادة الدكتوراه في الحقوق او عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة على الاقل أو حصل على شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ – مع مراعاة ما ورد في الفقرات أ – هـ – من المادة السابقة يجوز تعيين قاض تحت التدريب :

أ) من حصل على شهادة ماجستير في الحقوق او ما يعادلها .

ب) من حصل على اجازة في الحقوق وعمل في وزارة العدل بعد حصوله على الاجازة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل في السنتين الاخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير جيد :

جـ) تحسب مدة التدريب في المحاماة لغايات الفقرة (ب) كأنها خدمة في وزارة العدل .

د) من كان محامياً استاذا لمدة لاتقل عن سنة واحدة سواء خدم في وزارة العدل أم لا .

هـ) يكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة ، وللمجلس بناء على تنسيب الوزير الاستغناء عن خدماته .

المادة ١٢ – لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء ، على ان تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينها الوزير من ثلاثة من كبار القضاة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون .

المادة ١٣ – يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما امكن ذلك .

المادة ١٤ – اذا عين احد المحامين عضواً في محكمة بداية أو قاضي صلح او مدعياً عاماً فلا يجوز ان يكون مقر عمله في محكمة البداية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه .

المادة ١٥ – أ – يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية :–

« أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل أمانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

ب) اما رئيسا محكمة التمييز الاول والثاني فيقسمان اليمين أمام الملك .

جـ) يسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه .

الفصل الثالث

واجبـــات القضاة

المادة ١٦ – لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او اية وظيفة او مهنة اخرى ولايجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان احد اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة . اما اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة طرفا في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم فيجوز ان يكون القاضي محكما وحينئذ يعين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة المجلس الذي يعود له الحق بتقدير بدل أتعاب القاضي المحكم .

المادة ١٧ – لايجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

المادة ١٨ – يجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة الوزير الخطية بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ، ولا يجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة .

الفصل الرابع

في الترفيع

المادة ١٩ – أ – يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الأهلية والكفاءة ضمن الدرجة الواحدة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم .

ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : –

(١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها .

(٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب ، وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا .

جـ – تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لأول مرة في قرار التعيين .

د – لايجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين . اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجة .

المادة ٢٠ – أ – تمنح الزيادة السنوية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس .

ب) يجوز حجب الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على سنة اذا فرضت على القاضي احدى العقوبات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة (٣٩) ، وتحجب اذا فرضت على القاضي خلال ثلاث سنوات احدى العقوبتين المذكورتين في الفقرتين ب ، جـ اكثر من مـــرة او اقترنت احداهما بعقوبة اخرى .

الفصل الخامس

في النقل والانتداب والاستقالة

المادة ٢١ — أ — ينقل القضاة من وظيفة لأخرى بقرار من المجلس وارادة ملكية ،

ب) لايجوز ان يبقى مدع عام او قاضي صلح من غير نقل مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية . وفي حالة نقل اي منهم لاحدى الوظائف المذكورة في ذات مقر العمل فلا يجوز ان يبقى في هذا المقر مدة تزيد على خمس سنوات متتالية.

جـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة لا يجوز اعـــادة القاضي الى مقر عمله الذي كان يعمل فيه قبل انقضاء سنتين على نقله ما لم تكن ثمة اسباب تستدعي ذلك على ان تبين في القرار .

المادة ٢٢ — يقدم طلب الاستقالة الى الوزير ليحيله الى المجلس الذي له ان يدعو القاضي في موعـــد لا يتجاوز ثلاثة ايام ويستمع الى اقواله او اقوال من ينيبه والى رأي الوزير أو من ينيبه ومن ثم يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه . وللمجلس أن يقرر أن القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره بموضوع الاستقالة خـــلال مدة لا تزيد عن شهر واحد .

المادة ٢٣ — أ) للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاض لأية محكمة نظامية عامة او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او وكالة الوزارة او للقيام بمهام التفتيش او التشريع لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة .

ب) للوزير بموافقة المجلس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة .

جـ) يراعى في الانتداب أن لا تكون الوظيفة او العمـــل من درجة ادنى من وظيفة القاضي او العمل المناط به .

المادة ٢٤ — مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يجوز نقل القاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى او انتدابه لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس .

الفصـــل السادس

في المحاكمة والتأديب

المادة ٢٥ — لا يجوز عزل القاضي او اعتباره فاقداً لوظيفته أو تنزيل درجته الا بقرار من المجلس وارادة ملكيه.

المادة ٢٦ — للوزير حق الاشراف الاداري على القضاة ولرئيس كل محكمة هـــذا الحق على القضاة في تلك المحكمة ، ولغايات هذه المادة يعتبر قضاة الصلـــح في مراكز محاكم البداية قضاه فيها ؛ ولرئيس النيابة حق الاشراف على جميع اعضاء النيابة، وللنائب العام حق الاشراف على اعضاء النيابة التابعين له.

المادة ٢٧ — للوزير من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب القاضي المسؤول حق تنبيه القضاة كتابة الى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم وله ان يحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري .

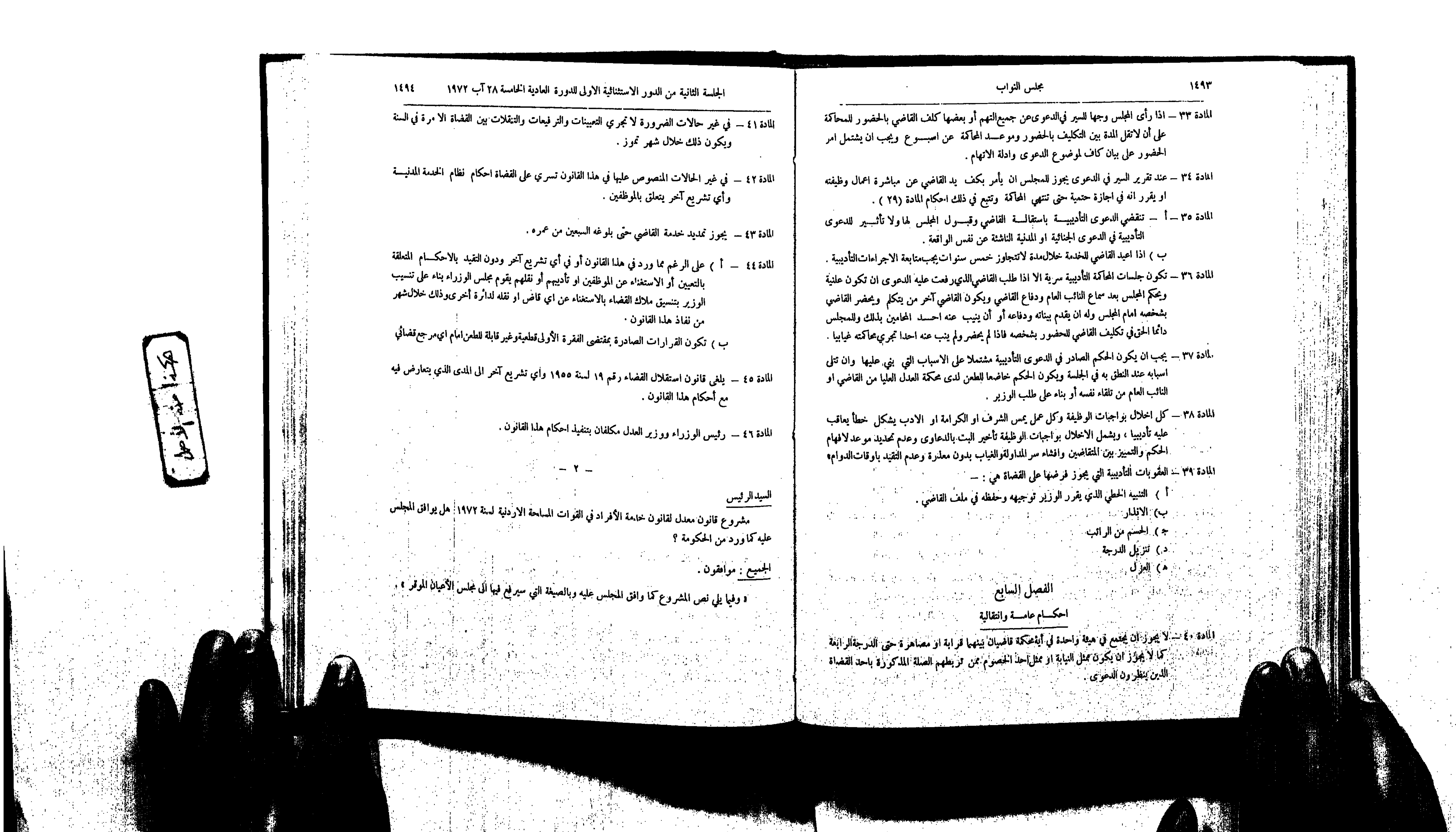
المادة ٢٨ — في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس ، وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الأمر الى المجلس في مدة الاربـــع وعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقـــرر بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة واما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

المادة ٢٩ — يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عـــن مباشرة اعمال الوظيفة اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة اسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير او النائب العام وللمجلس ان يقرر وقف صرف مالا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته وله ايضا ان يعيد النظر في كل وقت في قرار كف اليد أو وقف صرف الراتـــب ، واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانة القاضي يتقاضى ما اوقف صرفه من الرواتب والعلاوات .

المادة ٣٠ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب الوزير ويعلم المجلس بهذا الطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز للمجلس ان يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب .

المادة ٣١ — ترفع الدعوى التأديبية بلائحة تشتمل على التهمة او التهم والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس القضائي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور امام المجلس وعلى المجلس مباشرة الاجراءات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر .

المادة ٣٢ — للمجلس ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله ان ينتدب احد اعضائه للقيام بذلك، وللمجلس او العضو الذي ينتدبه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .



المادة ٣٣ — اذا رأى المجلس وجها للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على أن لاتقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن اسبوع ويجب ان يشتمل امر الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

المادة ٣٤ — عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر انه في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك احكام المادة (٢٩) .

المادة ٣٥ — أ — تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

ب) اذا اعيد القاضي للخدمة خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات يجب متابعة الاجراءات التأديبية .

المادة ٣٦ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية الا اذا طلب القاضي الذي رفعت عليه الدعوى ان تكون علنية ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم ويحضر القاضي بشخصه امام المجلس وله ان يقدم بيناته ودفاعه أو أن ينيب عنه احد المحامين بذلك وللمجلس دائما الحق في تكليف القاضي للحضور بشخصه فاذا لم يحضر ولم ينب عنه احدا تجري محاكمته غيابيا .

المادة ٣٧ — يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا من القاضي او النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير .

المادة ٣٨ — كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ، ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام .

المادة ٣٩ — العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة هي : —

أ) التنبيه الخطي الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي .

ب) الانذار

جـ) الحسم من الراتب

د) تنزيل الدرجة

هـ) العزل

الفصل السابع

احكـام عامـة وانتقالية

المادة ٤٠ — لا يجوز ان يجتمع في هيئة واحدة في أية محكمة قاضيان بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

المادة ٤١ — في غير حالات الضرورة لا تجري التعيينات والترفيعات والتنقلات بين القضاة الا مرة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز .

المادة ٤٢ — في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة احكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين .

المادة ٤٣ — يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

المادة ٤٤ — أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة بالتعيين أو الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم أو نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة أخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون .

ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الأولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي

المادة ٤٥ — يلغى قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ وأي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٤٦ — رئيس الوزراء ووزير العدل مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر » .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ج) من المادة (٣٠)		
ج) ان يكون حاصلا على الدرجة الاولى في مهنته اذا كان من أرباب المهن .	تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ج) أن يكون حاصلا على الدرجة التي يقررهـا مدير المرتب في مهنته اذا كان من أرباب المهن .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٨/٩ البند (٢)

الأسباب الموجبة

تقضي الفقرة (ج) المطلوب تعديلها بحصول الفرد على الدرجــة الأولى في مهنته ليستحق الترفيع وبالنسبة لتعدد أنواع المهن في الوحدات المختلفة فقد وجد من الانصاف في اعطــاء تقدير كفاءة الفرد في مهنته الى مدير المرتب .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة

المادة١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الأفــراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بالغاء ما جــاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ج — أن يكون حاصلا على الدرجــة التي يقررهــا مدير المرتب في مهنته اذا كان من أرباب المهن .

— ٣ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك ..

السيد العظم نائب معان

أنا أؤيد الزميل بمخالفته فيما يتعلق بالفائدة .

السيد غصيب نائب السلط

رغم اني من أعضاء اللجنة القانونية التي وافقت على هــذا المشروع لكن المشروع أراه لا تتوفر فيه العدالة ، ذلك لان في عمان بشكل خاص فيما لو طبق هذا لبقيت بعض الأملاك غير مصانة غير مبنية على الأصول فأرى أن يكون المبلغ الذي يجب أن يدفع في بادىء الأمر عشرة آلاف دينــار وليس خمسة آلاف ...

السيد المقرر

الواقــع ان اللجنــة استعرضت الموضــوع فوجدت ..

السيد غصيب نائب السلط

أنا أبديت هذه الملاحظة ولكنني مع ...

السيد المقرر

معلش يــا سيدي معلش ، لتيسير أعمــال الاستملاك والبناء والانشاء يكون المبلغ الخمسة آلاف الاولى تدفع والباقي يقسط .

السيد العظم نائب معان

أضم صوتي لصوت فضيلة الشيخ عبد الباقي في موضوع الفائدة القانونية وأعترض عليها .

السيد الرئيس

هل انتهيت يا بشارة بك ؟

السيد غصيب نائب السلط

أرجو من المجلس أن يدقق في الأمر لانه مثلا خذ عمان ، اليوم ..

السيد الرئيس

من يثني عن اقتراح بشاره بك ·
« لا احد »

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢ ، هل يوافق المجلس عليه كمــا عدلته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة التالية للقانون الاصلي تحت رقم (٢١) مكررة . المادة (٢١) مكررة بالرغم مما ورد من احكام في هـذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط بدل التعويض (اذا تجاوز ٥٠٠٠ دينار) عن الاراضي المستملكة لمصلحة الحكومة او المجالس البلدية او القروية او سلطة محلية اخرى لمدة لا تزيد على خمس سنوات .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٣٣ المؤرخ في ٩٧٢/٨/٩ (البند ٣)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢
قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ٩٧٢) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية للقانون الاصلي تحت رقم (٢١) مكرره .

المادة ٢١ مكرره

بالرغم مما ورد من احكام في هذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط ما زاد على خمسة الاف دينار من بدل التعويض عن الاراضي المستملكة لمصلحة الحكومة او امانة العاصمة او المجالس البلدية او القروية او مؤسسة رعاية الشباب او سلطة محلية اخرى لمدة لا تزيد على خمس سنوات بفائدة قانونية ٤٪ من تاريخ الاستحقاق .

(٤)

السيد الرئيس

مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٩٧٢هل يوافق المجلس كما عدلته اللجنة .

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بعد أن قامت وزارة الاقتصاد الوطني باستكمال جميع الدراسات اللازمة لتشجيع انسياب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى الأردن بقصد استثمارهـا في مشاريع التنمية الاقتصاديـة في المملكة ، ونتيجة للدراسات واجتماعات مع جميع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص لهذه الغاية فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون الجديد لتشجيع الاستثمار ومن أبرز ما جاء فيه :

١ – وضع أسس ثابتة لا تعتمد على الاجتهاد لاعتبار أي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية وفقاً لتعريف عبارتي « المشروع الاقتصادي » و « المشروع الاقتصادي المصدق » كما وردا في المادة (٢) ، بحيث تنسجما مع مقاصد وروح القانون والأهداف المنوي تحقيقها .

٢ – تشجيع إقامة المشاريع في المناطق المختلفة في المملكة .

٣ – تشجيع امتلاك الشركات المساهمة العامة للمشاريع الانمائية بحيث تعم الفوائد أكبر عدد ممكن من المواطنين.

٤ – تحديد المدة المسموح بها لاستيراد الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة للمشروع بعد صدور موافقة مجلس الوزراء على اعفائها .

٥ – معالجة أحوال التوسع والتحسين والتطوير في المشاريع القائمة بحيث يمكن تطبيق الاعفاءات الممنوحة لها بشكل عملي .

٦ – الحيلولة دون وضع قيود على النمو الاقتصادي بل اتباع الوسائل غير المباشرة لتوجيه التطور الاقتصادي بالشكل الذي يضمن سلامة اتجاهه وتحقيق أهدافه .

٧ – تسهيل عمليات تحويل الأسهم عن طريق قصر وجوب أخذ موافقة مسبقة على الأسهم المحالة من أردني الى أجنبي أو من عربي الى أجنبي أو من أجنبي الى أجنبي وإباحة تحويل الأسهم الاخرى إباحة مطلقة .

٨ – إناطة صلاحية تحديد نسبة رأس المال الأجنبي الذي يسمح باستثماره في أي مشروع أو النظر في الطلبات المقدمة من غير الأردنيين الذين يرغبون بممارسة أي نشاط اقتصادي في المملكة باللجنة مباشرة دون وجوب أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

٩ – كما أنيطت في اللجنة أيضاً صلاحية الموافقة على تحويل الأرباح والفوائد ورأس المال العربي والأجنبي الى خارج المملكة .

١٠ – شمل مشروع القانون المقترح مشاريع استصلاح الأراضي وذلك بهدف تشجيع زيادة رقعة الأراضي الصالحة للزراعة في المملكة مما يضمن زيادة الانتاج الزراعي لغايات تنفيذ الخطة الزراعية التي تهدف اليها وزارة الزراعة .

١١ – أعطى مشروع القانون الحق لأي مستثمر تأمين استثماراته لدى مؤسسة تأمين الاستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية وكذلك التأمين ضد أخطار الفتن والحروب الداخلية لدى المؤسسة العامة للتأمين في الأردن .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون تشجيع الاستثمار

تمهيـد

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف الاصطلاحات

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني .
الوزيـر	وزير الاقتصاد الوطني .
اللجنـة	لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .
المشروع الاقتصادي	أي مشروع اقتصادي مقرر وفق أحكام هذا القانون .
المشروع الاقتصادي المصـدق	أي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون .
الموجودات الثـابتـة	الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات واللوازم المستوردة بقصد الاستعمال في المشروع الاقتصادي المصدق (وليست على سبيل الادخال المؤقت) وتشمل الباصات المعدة خصيصاً لنقل السياح بالأعداد والكميات والقيم التي تحددها اللجنة ويستثنى من ذلك الأثاث وسيارات الركاب وقطع الغيار ومواد البناء المنتجة محلياً .

المادة ٣ – تنصرف عبارة (رأس المال العربي) الى ما يلي :–

١) أية مبالغ بعملة أجنبية يحولها عربي الى المملكة بقصد الاستثمار .
٢) الموجودات الثابتة التي تستورد الى المملكة من مالكين عرب بقصد استخدامها في المشروع الاقتصادي .
٣) الحقوق المعنوية بما فيها الأسماء التجارية وامتيازات الاختراعات والرسوم والعلامات التجارية المسجلة في المملكة والتي تستثمر فيها ويملكها أشخاص عرب غير مقيمين .
٤) الأرباح والفوائد التي تتأتى من استثمار رأس المال العربي اذا أعيد استثمارها في أي مشروع اقتصادي في المملكة .

المادة ٤ – تنصرف عبارة (رأس المال الأجنبي) الى ما يلي : –

عناصر رأس المـــال على النحو الوارد في المادة السابقة التي يستوردها أشخاص أجانب من غير العرب .

الفصل الاول

المشاريع الاقتصاديـــة :

المادة ٥ – لغايات هذا القانون يشترط لاعتبار المشروع « مشروعاً اقتصادياً » ما يلي : –

أ – أن يكون منسجماً مع أهـــداف خطة التنمية الاقتصاديـــة العامة ومقترناً بموافقة الجهة أو الجهات الحكومية التي يقع المشروع ضمن اختصاصاتها .

ب – أن يساهم في زيادة الانتاج القومي ولا تقل القيمة المضافة الاجمالية فيه عن ٢٠٪ من التكلفة

جـ – أن يسهم في تدعيم الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات . .

المادة ٦ – يشترط لاعتبار المشروع « مشروعاً اقتصادياً مصدقاً » ما يلي : –

أ – أن يكون مشروعـــاً اقتصادياً في مجـــالات الصناعة أو السياحة أو الاسكان أو استصلاح الاراضي .

ب – أن لا تقل قيمة مكائنه وآلاتـــه وأجهزتـــه اذا كان مشروعـــاً صناعياً ، عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

جـ – أن لا تقل تكلفته اذا كان مشروعاً سياحياً ، عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ديناراً عدا قيمة الارض .

د – أن لا تقل تكلفته اذا كان مشروعاً اسكانياً أو مشروع استصلاح أراضي عن (٢٥٫٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار عدا قيمة الارض .

هـ – أن يقترن بمصادقة مجلس الوزراء .

الفصل الثـــاني

لجنـــة تشجيع الاستثمار

المادة ٧ – تؤلف في الوزارة لجنة تسمى « لجنة تشجيع الاستثمار » من كل من : –

١ – الوزيـــر رئيساً

٢ – وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣ – ممثل عن وزارة المالية/الجمارك عضـــواً يعينه وزير المالية

٤ – ممثل عن المجلس القومي للتخطيط عضـــواً يعينه رئيس المجلس القومي للتخطيط

٥ – ممثل عن البنك المركزي عضـــواً يعينه محافظ البنك المركزي

٦ – ممثل عن بنك الانماء الصناعي عضوا يعينه مجلس ادارة البنك

٧ – ممثل عن دائرة الصناعة في الوزارة عضوا يعينه الوزير

٨ – أربعة من القطاع الخاص اعضاء يعينهم مجلس الوزراء.

المادة ٨ – أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل في الشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ب) يتألف النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضـــور اكثرية الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه .

جـ) تصدر قرارات اللجنة باكثرية اصـــوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

د) اذا كان لاي عضو من اعضاء اللجنة مصلحة شخصية في الموضوع المنظور فيه فلا يجوز له ان يشترك في التصويت .

المادة ٩ – يحظر افشاء اية معلومات تقدم الى اللجنة غير انه يجوز نشر معلـــومات تتعلق بنشاطات اللجنة ام اعمالها من رئيسها او بموافقته .

صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها :

المادة ١٠ – تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :–

أ) تعريف المستثمر العربي والاجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهـــذه الفرص بمختلف وسائل الاعلان والنشر . وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لغايات تشجيع الاستثمار في المملكة .

ب) جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمـــة لتشجيع استثمار رؤوس الامـــوال المحلية والعربية والاجنبية في مختلف المشاريع الاقتصادية واجراء الاتصالات مـــع الجهات التي ترغب في الاستثمار في المملكة .

جـ) الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعنى بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميـــع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة في المملكة .

المادة ١١ – تتولى اللجنة تحقيقا للصلاحيات والمسؤوليات المسندة اليها ، ما يلي :

أ) تقديم التواصي لمجلس الوزراء بشأن اعتبـــار اي مشروع مشروعا اقتصاديـــا او مشروعا اقتصاديا مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيـــه .

ب) الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر في المملكة من اردني الى اجنبي او من عربي الى اجنبي او من اجنبي الى اجنبي .

جـ) التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ اية اجراءات من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار .

امانة سر اللجنة :

المادة ١٢ — يقوم القسم المختص بتشجيع الاستثمار في الوزارة باعمال امانة سر اللجنة ويوكل اليه بصورة خاصة ، ما يلي :—

أ) دراسة جميع الطلبات والبيانات المقدمة الى اللجنة مع الجهات ذات الاختصاص قبل عرضها على اللجنة .

ب) تسجيل مقررات اللجنة وتوصياتها ومتابعة تنفيذها .

ج) بحفظ السجلات والقيود التي توضح قيم ومبالغ رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في المملكة والمؤسسات التي تتمتع بالاعفاءات والتسهيلات ، مع سائر التفاصيل والمعلومات الاخرى التي تحددها اللجنة .

الفصل الثالث

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يمنح مجلس الوزراء بعد دراسة تواصي اللجنة،المشروع الاقتصادي المصدق الاعفاءات التالية :—

المادة١٣ — تعفى الموجودات الثابتة وقطع الغيار اللازمة لها (على ان لا تزيد قيمة هذه القطع عن ١٠٪من قيمة الموجودات الثابتة) من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على ان يتقدم اصحاب المشروع بطلبات الاعفاء خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان المشروع كمشروع اقتصادي مصدق في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤ — أ) تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التوسع او التطوير او التحسين في اي مشروع اقتصادي مصدق قائم من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على ان لا تقل قيمة هذه الموجودات عن ٢٥٪ من مجموع قيمتها الاصلية وان تزيد الطاقة الانتاجية في حالة التوسع بما لايقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمصنع قبل اجراءالتوسع .

ب) يحق لاصحاب المشروع التقدم بطلبات الاعفاء المشار اليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ موافقة الوزير على السماح باستيرادها .

المادة ١٥ — يشترط في الاحوال الواردة في المادتين السابقتين ١٣،١٤ وصول الموجودات الثابتة الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار الاعفاء .

المادة ١٦ — تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ اعلان المشروع من المشاريع المصدقة ولمدة تسع سنوات اذا توفر فيه احد الشرطين التاليين :—

١ — اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة .

٢ — اذا انشىء خارج محافظة العاصمة .

المادة ١٧ — بعد انقضاء مدة الاعفاء الواردة في المادة (١٦) السابقة يجوز ان يمنح المشروع الاقتصادي المصدق اعفاءات اضافية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية تعادل ٢٥٪ من الارباح الصافية للمشروع بعد اجراء التوسع وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ التوسع وشريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات التوسع عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلي .

المادة ١٨ — تصبح مدة الاعفاءات المقررة في المادة (١٧) السابقة اربع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين المبينين في المادة (١٦) وذلك اعتبارا من تاريخ تنفيذ التوسع .

المادة ١٩ — تعفى الابنية والاراضي التي يمتلكها المشروع الاقتصادي المصدق بالقدر المستعمل لاغراضه من ضريبة الابنية والاراضي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشروع مشروعا مصدقا في الجريدة الرسمية . الا اذا كان المشروع مقاماً خارج محافظة العاصمة او شركة مساهمة عامة فتمدد مدة الاعفاء الى سبع سنوات .

المادة ٢٠ — لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة،ان يمنح كل او بعض هذه الاعفاءات للمشروع الاقتصادي .

الفصل الرابع

التسهيلات

تفويض الاراضي الاميرية

المادة ٢١ — بالرغم مما ورد بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة ، تفويض المساحات اللازمة من املاك الدولة للمشروع الاقتصادي المصدق ، المنشأ خارج محافظة العاصمة بدون مقابل على ان تحدد هذه المساحات وفقا لحاجات المشروع الضرورية . وفي حالة عدم اقامة المشروع او نقله او تصفيته تعود ملكية الاراضي الى الدولة ولا يجوز نقل ملكيتها او اضافة قيمتها الى رأس مال المشروع .

معاملة رأس المال العربي والاجنبي

المادة ٢٢ — أ — يعامل رأس المال العربي والاجنبي المستثمر في اي مشروع اردني — وضمن احكام هذا القانون سواء أكان استثماره مستقلا عن رأس المال المحلي او بالاشتراك معه معاملة رأس المال المحلي .

ب — تضمن الحكومة لرأس المال العربي او الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى هذا القانون كما تضمن له عدم خفض هذه الاعفاءات والتسهيلات او التعرض لها او المساس بها بمقتضى اي تشريع لاحق .

تقدير قيمة رأس المال العربي والاجنبي

المادة ٢٣ – اذا كان رأس المال العربي او الاجنبي المستورد حقا معنويا او ماديا تعيد اللجنة تقدير قيمته وتحددها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ادخاله عن طريق تدقيق الوثائق ودراسة اسعار السوق العالمية ولها في سبيل ذلك الاستعانة برأي الخبراء .

تسهيلات تحويل ارباح وفوائد رؤوس الاموال الى الخارج

المادة ٢٤ – مع مراعاة احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يعدله او يحل محله تمحص اللجنة طلبات تحويل الارباح والفوائد المتأتية عن استغلال رأس المال العربي او الاجنبي الذي استورد واستثمر في اي مشروع في المملكة وتتخذ الاجراءات الضرورية لتسهيل واستعجال تحويلها الى الخارج .

تسهيلات تحويل رأس المال العربي والاجنبي الى الخارج

المادة ٢٥ – أ – تجيز اللجنة طلبات تحويل رأس المال العربي او الاجنبي الذي استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون او اي تشريع سابق الى خارج المملكة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بعد مرور سنتين من تاريخ مباشرة المشروع الذي استثمر فيه رأس المال بالانتاج او العمل .

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة في حالات خاصة ان توافق على تحويل رأس المال العربي او الاجنبي دون التقيد بالمدة والاقساط .

تحويل العملة من والى المملكة

المادة ٢٦ – أ – يخضع تحويل العملات الاجنبية من والى المملكة لقانون مراقبة العملة الاجنبية .

ب – يجري تحويل الارباح والفوائد ورأس المال العربي والاجنبي الى خارج المملكة بالعملة الاجنبية التي استورد بها او باية عملة اجنبية اخرى قابلة للتحويل بموافقة البنك المركزي .

تحويل رواتب وتعويضات المستخدمين الى الخارج

المادة ٢٧ – أ – للمستخدمين (بفتح الدال غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولوا ٧٠٪ من صافي رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التي يقرها البنك المركزي .

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التي يقرها البنك المركزي .

الفصل الخامس

واجبات اصحاب المشاريع

المادة ٢٨ – على اصحاب المشاريع الاقتصادية التي تستفيد من الاعفاءات التي نص عليها الفصل الثالث من هذا القانون ان يقوموا بما يلي : –

أ – مسك دفاتر حسابات اصولية بمقتضى احكام قانون الشركات وقانون التجارة .

ب – تقديم ميزانية وحساب ارباح وخسائر الى اللجنة سنويا وخلال اربعة اشهر من نهاية سنة المشروع المالية .

جـ – حفظ سجل خاص تدون فيه التفاصيل المتعلقة بالموجودات الثابتة التي اعفيت من الرسوم والمستوردة بقصد استعمالها في المشروع .

د – عند تقديم طلب اعفاء المكائن والاجهزة والمعدات اللازمة لاقامة مشروع او اجراء توسع في طاقته الانتاجية او تحسينه بمقتضى احكام هذا القانون يترتب على اصحاب المشروع تقديم الكاتالوجات لهذه المكائن والاجهزة والمعدات بحيث يمكن الوقوف على مواصفاتها وقدرتها الانتاجية .

الفصل السادس

المخالفات والغرامات

الغاء الاعفاءات :

المادة ٢٩ – أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يلغي الاعفاءات الممنوحة بمقتضى هذا القانون لاي مشروع اذا اقتنع بان المشروع جرى تصديقه استنادا الى معلومات كاذبة او اذا لم يراع اصحابه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على ان ينشر قرار مجلس الوزراء المتضمن الغاء الاعفاءات في الجريدة الرسمية .

ب – اذا الغيت الاعفاءات على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتب على اصحاب المشروع ان يدفعوا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الغاء الاعفاءات جميع مبالغ الضرائب والرسوم التي تم اعفاؤهم منها بمقتضى احكام هذا القانون .

استعمال الموجودات الثابتة بخلاف ما اعدت له

المادة ٣٠ – أ) يحظر استعمال الموجودات الثابتة المذكورة في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون في اي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق الا بعد اخذ موافقة اللجنة ودفع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية المستحقة عليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء عند استيرادها .

ب) اذا ظهر بان الموجودات الثابتة المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق بدون موافقة اللجنة يترتب تأدية ضعفي الرسوم المتحققة المذكورة في الفقرة (أ) من هـــذه المادة .

استعمال الابنية والاراضي بخلاف ما اعدت له

المادة ٣١ ـ أ) يحظر استعمال الابنية والاراضي المشار اليها في المادة (١٩) من هذا القانون في اي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع ضريبة الابنية والاراضي التي تتحقق عليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء .

ب) اذا ظهر بان الابنية والاراضي المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق دون الحصول على موافقة اللجنة يترتب دفع ضعفي الضرائب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل السابع

احكام عامـــة

المادة ٣٢ ـ اذا تم انتقال حق ملكية المشروع الاقتصادي المصدق بالبيع او باي سبب آخر من اسباب انتقال الملكية الى مالك جديد فان المالك الجديد يحل محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون ولا يمنح المالك الجديد اية امتيازات اكثر مما منح للمالك القديم فيما لو واصل استثمار المشروع .

المادة ٣٣ ـ لا تسري احكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ من هذا القانون على اية قرارات اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القانون بشأن منح اية اعفاءات او تسهيلات بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وقانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك القرارات سارية المفعول ضمن الحدود وبموجب الشروط الواردة فيها .

المادة ٣٤ ـ أ) مع مراعاة احكام قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ وقانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته يحق لاي مستثمر تأمين استثماراته لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية اولدى اية مؤسسة ضمان اوتأمين دولية.

ب) تسري على حقوق المستثمر المالية التي تؤول اليه عن طريق المؤسسة العامة للتأمين الاحكام الخاصة بتحويل رأس المال العربي والاجنبي المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون .

المادة ٣٥ ـ يلغي هذا القانون قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

(ب)

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩/٨/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحـــاب المعالي والفضيلة والعطوفـــة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء ، بشاره غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني

ونظرت بمشروع قانون الجامعة الاردنية لسنة ٩٧٢ المحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة الجديدة المرفقة . وتوصي المجلس الكريـــم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

تفضل يا دولة الرئيس

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

بالنسبة لقانون الجامعة الاردنية ارجو ان نعود للمادة ـ٣٤ـ واقترح وارجو من المجلس الموافقة على هذا الاقتراح ان يكتفي (بانه على الرغم عما ورد في هذا القانون من احكام تعلق الدراسة في الجامعة بقرار من مجلس الوزراء) ولا نريد او نرجو ان لا يكون ازادة ملكية او اسم سيدنا وارد بهذا الموضوع .

السيد المفلح نائب عمان

اقتراح دولة الرئيس في محله ومشكور عليه لكن اذا قلنا بقرار من مجلس الوزراء فقط يعني ان قرار رئيس الجامعة يلزم ان يصدق عليه بقرار من مجلس الوزراء ولذلك ان التعديل (بالرغم عما ورد)

السيد المقرر

في هذا القانون .

السيد المفلح نائب عمان

بالرغم عما ورد . يجوز ايضا لمجلس الوزراء تعليق الدراسة .

السيد المقرر

ايضا . تصبح المادة كما يلي (بالرغم عما ورد في هذا القانون من احكام يجوز ايضا تعليق الدراسة في الجامعة بقرار من مجلس الوزراء) .

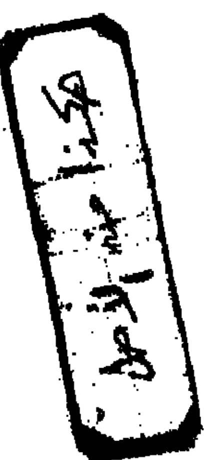
السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

الجميع موافقون .

السيد العظم نائب معان

مع تقديري لعدد من القائمين على امر الجامعة الاردنية (هي هنا كلمة ذات نقطتين . محددة بنقطتين) اقول مع تقديري لعدد من القائمين على أمر الجامعة الاردنيـــة وضوء الأمل الكبير المشرق في نفسي انها ستكون حصناً يخرج عدداً من العاملين الرجال ومن امهات الاجيال ومع مراعاة ظروف الجامعة المالية بانها بحاجة الى مزيد من الدعم المالي لتزداد قوة على قوة الا انني ارى ان القفزة التي قفزتها الجامعة في موضوع الرسوم الجامعية كانت كبيرة من عشرة دنانير الى خمسين وارى وارجو ان تنقل الحكومـــة الموقرة رأي المجلس او رأيي شخصيا بان الرم الاخوة الى مجلس الامناء الذي اعطي صلاحية وضع موازنة الجامعة بان لا تزيد الرسوم عن خمسة وعشرين دينارا بدل خمسين خمسة وعشرين ـ ولقد عرفت عددا من الطلبة تركوا الدراسة هذا العام لانهم كانوا يعيشوا مع ابيهم الفقير على الكفاف مقابل ان يحيا حيـــاة



عادية في جامعته واذ به يعجز الان عن دفع خمسين دينارا للجامعة يضاف الى ذلك خمسين ديناراً اخرى ثمن كتب وغير ذلك مما يطلب منه تقريبا او اقل من هذا المبلغ المرجو ان ينظر لطلابنا بعين الرحمـــة .

السيد الرئيس

من يثني على هذا الاقتراح ؟

السيد المعايطه نائب الكرك

كلنا نثني عليه ، هذا عدل وانصاف .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

لا شك ان شعور الزميل النائب يوسف بك يشكر عليه انما الحقيقة هـــذه النقطة وانا عضو في مجلس الامناء درست من المجلس ودرست من رئاسة الجامعة ودرست من كافة اجهزتها فوجد ان جامعتنا الاردنية احوج ما تكون الى المال ووضع هذاالتقرير بعد دراسات دقيقة واخذ بعين الاعتبار ان كل طالب فقير يعجز عن دفع هذا الرسم ستتدبر الجامعـــة وستتدبر جهات كثيرة ان تغطي هذا الرسم نيابة عن هـــذا الطالب الفقير الذي يثبت انه فقير . اردنـــا للجامعة هذا الدعم .

السيد الرئيس

موافقين .

السيد العظم نائب معان :

شكراً النقطة الثانية .

السيد الرئيس :

في نقطة ثانية !!

السيد العظم نائب معان :

انا بدأت بكلمتي بأنها ذات نقطتين ! ثانيـــاً ارى ان زيادة عدد مجلس الامناء لاداعي لـــه واذا كان لابد من زيادة العدد فأرى ان يحصر العدد في الاخوة الاشقاء من البلاد العربية والبلاد الاسلامية ممن لايشك في ولائهم لهذا البلد وفي اخلاصهم لبنيه واذا وجدت شخصية عالمية او شخصيتان بحاجـــة ، الجامعة بحاجة الى دعم مثل هذه الشخصيات العالمية ارى ان يحدد عدد الشخصيات غير العربية بعدد أقل من الثلث لان كلمة غير الاردنيين تشمل اناساً عرباً وغير عرب لذا ارى ان لايأتي يوم علينا ولانتمنى على انفسنا ان يأتي يوم يكون ثلث اعضـــاء مجلس الامناء من غير الامة العربية هذا رأيي .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع :

معالي الرئيس

الحكمة والعبرة والمغزى من زيادة عدد مجلس الامناء الحقيقة كما ذكر الاخ الزميل بانه لتغطيـــة ، أن تكسب عدداً من الانصار للجامعة كأمناء ومن الدول الشقيقة بالذات بالدرجة الاولى اما الشخصيات العالمية فسوف تكون اندر من النادر ولا نريد ان نميز في الحقيقة لألا نقع في نسب وفي ارقام وفي حدود في حـــين ان الهدف هو هـــدف الاخ الزميل وكـــان المقصود فيه ان تكسب عدداً من الشخصيات العربية ذات المكانة العالية وذات المكانة الاجتماعية وذات المكانة المالية .

السيد العظم نائب معان

اكتفي بهذا الجواب وشكراً ،

السيد العوران نائب الطفيـــلة

قبل ان يفوتنا القطار ارى ان يكون هنـــاك توفيق بين رأيين ، الاول ابداه الزميل العظم .

السيد الرئيـــس

ووفـــق .

السيد الغـــوران نائب الطفيلة :

ارجوك رأي واجابة دولة الرئيس فيما يتعلق بانتساب الطالب للجامعة .

السيد الرئيس

ووفق وانتهى .

السيد المفلح نائب عمان

معلش دعنا نسمع رأيه .

السيد العوران نائب الطفيـــلة

رجاء ، اريد ان احكي هذه الكلمـــة ، دولة الرئيس اجاب على انه مجلس أمنـــاء الجـــامعة قرر مساعدة الطالب الفقير في حين النائب المحترم أبان ان كثـــيراً من الطلاب الذين فشلوا في الوصـــول الى مقاعدهم في الجامعة لعدم توفر كامل هذا الرسم فما مصير هؤلاء والسلام ؟

السيد الرئيس :

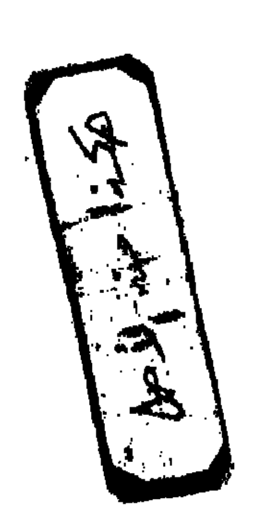
اجاب دولة الرئيس ان الجامعة مستعـــدة ان تتقدم لعموم المحتاجين بالمساعدة .

والآن مشروع قانـــون الجامعـــة الاردنيـــة لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة مع التعديل الذي اقره المجلس ؟

الجميـــع :

موافقون .

« وفـــيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر . »



الاسباب الموجبة لسن القانون الجديد للجامعة الاردنية

تؤمن الجامعة الاردنية انه لايكفي ان تبدأ بداية حديثة بل يجب ان تظل دائماً حديثة ، ولايكون ذلك الا باستمرار النمو والتطور والمراجعة واعادة النظر ، وتؤمن كذلك ، ان رسالتها لاتقتصر على تلقين العلم ، بل تتجاوز ذلك الى بناء الفكر ، وتكوين الشخصية، وتنمية الوعي ، وتكوين الخلق، وصقل المواهب وتنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري ، وتنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية ، فالجامعة اية جامعة لابد لها من تحديد الاهداف الشاملة التي تسعى لتحقيقها ، وتوضيح الفلسفة التي يرتكز عليها التعليم الجامعي ، ولاشك ان هذا التحديد يؤثر تأثيرا اساسيا في الوسائل والطرق التي تتبعها الجامعة .

وانطلاقاً من هذا الايمان ، فقد شعر المسؤولون بعد انقضاء عشر سنوات من عمر الجامعة ، بضرورة اعادة النظر في قانونها واجراء دراسة متعمقة لتطويره في ضوء ما حققه العلم من تقدم آخذين بعين الاعتبار واقع عصرنا وخبراتنا السابقة ، ونتائج التجارب في الجامعات الاخرى والامكانيات والقدرات المتوفرة لدينا .

ونتيجة للدراسات المستفيضة فقد رأى المسؤولون ان القانون السابق رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ قد سن في وقت لم تتوفر فيه التجربة الجامعية فجاءت احكامه مقتبسة من قوانين الجامعات العربية وغير العربية وتجاربها غير متمشية مع النهضة العلمية وحركة النمو والتطور التي يشهدها هذا البلد .

وفي ضوء ذلك ، جاءت صياغة القانون الجديد التي اعتمدت على المرتكزات التالية : —

١) توضيح مفهوم استقلال الجامعة وتعميقه واستناده على اسس واضحة تبين ان الجامعة الاردنية تجربة جديدة رائدة ، في البلاد العربية وانموذج فريد بين الجامعات العربية من حيث استقلالها ، فهي جامعة مستقلة عن الحكومة ماديا واداريا وعلميا ، غير ان الاستقلال لايعني انها مؤسسة اهلية او خاصة ، بل هي مؤسسة للوطن والمواطن والعرب اجمعين .

٢) تحديد الاهداف الشاملة التي يجب ان تسعى الجامعة لتحقيقها وتوضيح الفلسفة التي يرتكز عليها التعليم الجامعي وترسيخ الايمان بها .

٣) توزيع السلطات الجامعية على مجالس الجامعة توزيعاً علمياً وموضوعياً يتفق واختصاصات هذه المجالس وزيادة عدد اعضائها بغية تحقيق الكثير من المكاسب المادية والاستفادة من غزير المعرفة والخبرات العلمية .

مجلس الامناء : — يتألف هذا المجلس من ثمانية عشرة عضوا ثلثه من غير الاردنيين الذين سيوفر وجودهم في المجلس الدعم المادي للجامعة ، ومن مهامه دعم استقلال الجامعة وتدبير مواردها وتنظيم استثمار اموالها ، ومناقشة التشريعات المالية واقرارها .

مجلس الجامعة : — شكل هذا المجلس من اعضاء يمثلون الكليات العلمية والدوائر الاخرى القائمة في الجامعة والمؤسسات العلمية وغير العلمية خارج الجامعة والتي يمكن ان يقوم تعاون وثيق بينها وبين الجامعة في المستقبل ، ويناط بهذا المجلس بصورة رئيسية وضع التشريعات والتعليمات الاكاديمية والادارية .

مجلس العمداء : — شكل هذا المجلس من المسؤولين الاكاديميين الاداريين وتشمل اختصاصاته تهيئة التشاريع والتعليمات الإدارية والتعليمية في الجامعة وتنسيق العلاقات والتعاون بين كليات الجامعة .

مجلس الكلية : — ويتألف من رؤساء الاقسام العلمية في كليات الجامعة واعضاء منتخبين من تلك الاقسام ويختص هذا المجلس بتنسيق المناهج التدريسية بين الاقسام المختلفة في الكليات وتشجيع نشاطات البحث العلمي في الاقسام وتنسيقها .

مجلس القسم : — ويتألف من جميع اعضاء هيئة التدريس في القسم وهي حجر الزاوية الاكاديمي في بناء الجامعة .

ونحن اذ نقدم مشروع القانون الجديد للجامعة ، لنعلم تماما بأن التطوير والتقدم عملية مستمرة تحتاج الى مراحل وبرامج زمنية ، كما تحتاج الى تقويم ومراجعة دائمة من جميع النواحي التنظيمية والتنفيذية وفقاً لتوفر الامكانات وتزايد الموارد والقدرات وما يستجد من حاجات يكشف عنها تقدم العلم والمعرفة وظهور الاعتبارات العلمية الجديدة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الجامعة الاردنية

◆◆◆◆◆◆

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — الجامعة الاردنية مؤسسة وطنية للتعليم العالي مركزها عمان وموقعها الجبيهة .

المادة ٣ — للجامعة الاردنية (شخصية معنوية مستقلة) مالياً وادارياً ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات ، وأن ينيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام او من ينيبه او اي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ — اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حينما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ٥ — تهدف الجامعة الاردنية الى خدمة المجتمع الانساني والعربي وخاصة المجتمع الاردني بالوسائل الممكنة واهمها : —

أ) اتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات البلاد ، مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية .

ب) القيام بالبحث العلمي وتشجيعه .

ج) تنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي عند الطلبة .

د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .

ه) تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية .

و) تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع .

ز) العمل على رقي الآداب والفنون وتقدم العلوم .

ح) تنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية وتطوير التراث الوطني .

ط) توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .

المادة ٦ – أ – تضم الجامعة :

(١) كلية الآداب

(٢) كلية العلوم

(٣) كلية الاقتصاد والتجارة

(٤) كلية الشريعة

(٥) كلية الطب

ب – ويجوز احداث كليات ومعاهد جديدة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة بارادة ملكية سامية .

المادة ٧ – أ – عند نفاذ هذا القانون يعين للجامعة مجلس امناء مؤلف من ثمانية عشر عضواً من ذوي الرأي والخبرة ولايزيد عدد الاعضاء غير الاردنيين عن ثلث الاعضاء ، ويشترط في العضو ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

ب – يعين الملك اعضاء مجلس امناء الجامعة ويعين من بينهم رئيس مجلس الامناء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم .

جـ – يتم تعيين الاعضاء غير الاردنيين في الوقت الذي يرتئيه الملك .

المادة ٨ – أ – مدة العضوية ست سنوات ويتم تعيين مجلس الامناء الاول مرة على الشكل التالي :–

١) ثلث الاعضاء لمدة ست سنوات .

٢) الثلث الثاني لمدة اربع سنوات .

٣) الثالث الثالث لمدة سنتين .

ب – يجوز اعادة تعيين من انتهت مدته .

المادة ٩ – يتولى مجلس الامناء المسؤليات والصلاحيات التالية :

أ – دعم استقلال الجامعة وصيانته واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها .

ب – تدبير موارد الجامعة وتنظيم استثمار اموالها .

جـ – مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .

د – مناقشة واقرار الانظمة الداخلية الخاصة المتعلقة بالامور المالية والاسكانية التي يقترحها مجلس الجامعة .

هـ – تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة ويتم التعيين بارادة ملكية سامية .

و – تعيين نواب الرئيس والعمداء والاساتذه وذلك بناء على ترشيح من رئيس الجامعة .

المادة ١٠ – يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :–

أ – ١) رئيس الجامعة

٢) نائب (او نواب) الرئيس

٣) العمداء

٤) عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد .

٥) مدير (او عميد) شؤون الطلبة

٦) الامين العام للجامعة .

٧) مدير التنمية والتخطيط في الجامعة

٨) رئيس المجلس القومي للتخطيط

٩) وكيل وزارة التربية والتعليم

ب – يجوز ان يضم الى عضوية مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء اعضاء آخرون من الفئات التالية :–

١) اعضاء هيئة تدريس

٢) موظفون اداريون بحكم وظائفهم

٣) وكلاء الوزارات

٤) أحد الطلبـة

٥) احد الخريجين

٦) اي شخص او ممثل مؤسسة لها علاقة وثيقة بالجامعة .

وتكون مدة عضوية هؤلاء في مجلس الجامعة سنة قابلة للتجديد .

المادة ١١ — يتولى مجلس الجامعة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك فيما يلي : —

أ) مناقشة الميزانية السنوية للجامعة ورفعها الى مجلس الامناء .

ب) مناقشة مشاريع الانظمة الداخلية الخاصة واقرار ما يقع منها ضمن صلاحية مجلس الجامعة ورفع ما يقع من هذه المشاريع ضمن صلاحيات مجلس الامناء الى ذلك المجلس وفي كل حال يجري تعديل الانظمة الخاصة بالامور الاكاديمية الواردة من مجلس العمداء باكثرية الثلثين .

جـ) توثيق علاقة الجامعة مع المؤسسات والاجهزة في القطاعين العام والخاص وتنسيقها .

د) توثيق الروابط بين الكليات والدوائر والنشاطات في الجامعة وتنسيقها .

هـ) تقييم اعمال الجامعة عن طريق النظر في التقارير السنوية التي يرفعها اليه رئيس الجامعــة وتشكيل اللجان الخاصة بتقييم فعالية خريجي الجامعة في تلبية حاجات المجتمع والتأثرفيه .

و) مناقشة واقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم شؤون نشاطات الطلبة .

ز) مناقشة واقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم الشؤون التأديبية للطلبة .

ح) النظر فيما يعرضه عليه رئيس الجامعة من امور اخرى .

المادة ١٢ — أ) يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنيا ، وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ في الجامعة .

ب) يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الامناء وبارادة ملكية سامية .

جـ) اذا انتهت خدمة رئيس الجامعة استمر في منصب الاستاذية او تولاه حكما .

المادة ١٣ — أ) رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ، ويتولى الصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الجامعة وفق احكام هذا القانون والانظمــة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأيــة تعليمات اخرى .

ب) يمارس رئيس الجامعة ، بصورة خاصة ، المسؤوليات والصلاحيات التالية : —

١) تمثيل الجامعة في صلتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص ويجوز لــه ان يفوض كلا او جزءاً من هذه الصلاحيات الى شخص آخر .

٢) ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها بما يحقق غايات الجامعة واهدافها .

٣) تنفيذ قانون الجامعة والانظمة الصادرة بموجبه .

٤) رئاسة مجلس الجامعة ومجلس العمداء والدعوة الى اجتماعاتهما وتنظيم شؤونهما .

٥) تنفيذ موازنة الجامعة ، واصدار اوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية ، وفقاً للانظمة المالية .

٦) تقديم تقرير الى مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الجامعة ونشاطاتها المختلفة .

جـ) لرئيس الجامعة عند الضرورة حق تعليق الدراسة في الجامعة كليا اوجزئيا ، على ان يعلم مجلس الامناء والعمداء بذلك .

د) لرئيس الجامعة دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الجامعة ومجلس العمداء وذلك لمدة محددة او في موضوعات معينة .

المادة ١٤ — أ) يعاون رئيس الجامعة في مسؤولياته واعماله ، نائب او اكثر للرئيس يكون بمرتبة « عميد » وتطبق عليه الاحكام المتعلقة بالعمداء .

ب) يقوم نائب الرئيس بالاعمال والصلاحيات التي يكلف بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الى جانب ما يكلفه به الرئيس من اعمال وصلاحيات اخرى .

جـ) يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس ويمارس جميع صلاحياته في حال خلو منصبه او غيابه ، وللرئيس ان يكلف نائبه او نوابه بكل او بعض صلاحياته وخاصة في حالات الغياب والمرض .

المادة ١٥ — يؤلف مجلس العمداء من :

أ) رئيس الجامعة .

ب) نائب (او نواب) الرئيس

جـ) العمداء .

المادة ١٦ — ١) يمارس مجلس العمداء الصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها وبصورة خاصة ما يلي :

أ) الموافقة على خطط الدراسة .

ب) منح الدرجات العلمية .

جـ) وضع تعليمات قبول الطلبة .

د) انشاء كراسي الاستاذية .

هـ) التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية وادارة الامتحانات .



و) تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم والنظر باوضاعهم الوظيفية المختلفة من اعارة وندب واجازة وغير ذلك في حدود الانظمة الداخلية الخاصة بذلك .

ز) انشاء الاقسام ودمجها .

ح) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة .

٢) يعتبر مجلس العمداء مفوضاً حكماً بصلاحيات مجلس الجامعة اذا تعذر اجتماع مجلس الجامعة بنصابه القانوني لاسباب قاهرة يقدرها مجلس العمداء بعد الاستماع الى الاسباب المبررة التي يعرضها رئيس الجامعة .

المادة ١٧ — أ) يجب ان تتوافر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ الا انه يجوز في السنوات الخمس الاولى من انشاء الكلية ان يكلف رئيس الجامعة بموافقة مجلس العمداء احد اعضاء هيئة التدريس القيام باعمال العمادة بحيث يمارس جميع اعمال العميد وصلاحياته . الى حين تعيين عميد اصيل وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب) تنتهي خدمة العميد بالاستقالة او بتعيين عميد جديد عضواً عنه وفي كل الاحوال يستمر العميد في منصب الاستاذية .

المادة ١٨ — أ) عميد الكلية (أو المعهد) مسؤول عن ادارة شؤون الكلية (او المعهد) التعليمية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها . ويقدم الى رئاسة الجامعة ، في نهاية كل سنة جامعية ، تقريرا عن شؤون الكلية ونشاطاتها.

ب — العمداء الآخرون ، في غير الكليات والمعاهد ، يقومون بالاعمال والصلاحيات التي يكلفهم بها هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها ، الى جانب الاعمال الاخرى التي يكلفهم بها رئيس الجامعة .

المادة ١٩ — أ) يجوز ان يساعد عميد الكلية في مسؤولياته واعماله نائب للعميد ويجب ان تتوافر في نائب العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية .

ب — يتولى نائب العميد الاعمال التي يكلف بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الجامعية وتعليماتها الى جانب ما يكلفه به العميد من أعمال أخرى .

جـ — يقوم نائب العميد مقام العميد في حال خلو منصبه او غيابه ويمكن للعميد ان يفوض نائبه بكل او بعض صلاحياته وخاصة في حالات الغياب والمرض .

المادة ٢٠ — أ) يؤلف مجلس الكلية من :—

١) عميد الكلية

٢) نائب العميد

٣) رؤساء الاقسام

٤) عضو هيئة تدريسية ينتخبه اعضاء كل قسم ، في مطلع كل عام جامعي ، لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب) لعميد الكلية دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الكلية وذلك لمدة محددة او في موضوعات معينة .

المادة ٢١ — يختص مجلس الكلية بالامور التالية :—

أ — تقديم الاقتراحات الى مجلس العمداء حول الخطط الدراسية وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالكلية والجامعة .

ب — تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الاقسام المختلفة في الكلية .

جـ — تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في الاقسام المختلفة .

د — المذاكرة في نتائج الامتحانات واقرارها .

هـ — النظر في اقتراحات الاقسام حول توزيع الدروس والمحاضرات .

و — ابداء الرأي مباشرة او عن طريق لجان خاصة ، في اية موضوعات اخرى يعرضها العميد.

المادة ٢٢ — أ — لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيه .

ب — يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية :—

١) تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية .

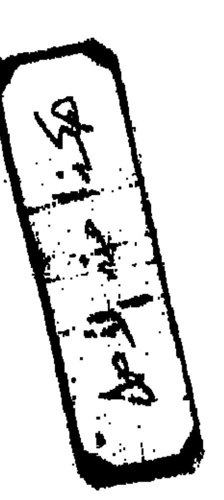
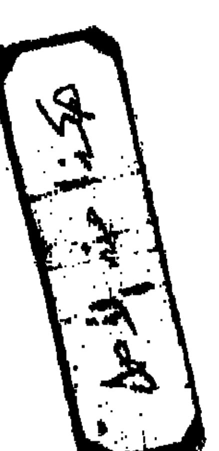
٢) تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم .

٣) تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في القسم.

٤) ابداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين لاعضاء هيئة التدريس او المحاضرين للقسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية او التعيين في مرتبة اعلى من مرتبته .

٥) تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات .

٦) ابداء الرأي في اية موضوعات يعرضها عميد الكلية او رئيس القسم .

جـ — رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مع احكام هـذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها .

د — يعين احد اساتذة القسم رئيسا له ، لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة استنادا الى تنسيب العميد بعد الاستئناس برأي القسم ، الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها عميد الكلية ورئيس الجامعة،تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم قائماباعمال رئيس القسم.

المادة ٢٣ — اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

أ) الاساتذة

ب) الاساتذة المساعدون

جـ) المدرسون

المادة ٢٤ — كل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون يدعى للاجتماع من قبل رئيسه او بناء على طلب خطي مقدم من ستة اعضاء من ذلك المجلس او بدعوة من رئيس الجامعة .

المادة ٢٥ — أ) يتألف النصاب القانوني لجلسة كل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون بحضور الاكثرية المطلقة لعدد اعضائه .

ب) تصدر القرارات لكل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون باصوات الاكثرية المطلقة للحضور واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح .

المادة ٢٦ — يجوز الاعتراض على القرارات الصـادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض اليه قراراً قطعياً غير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

المادة ٢٧ — أ) يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء وأعضاء هيئة التدريس الاردنيون قبل مباشرتهم اعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون امام رئيس الجامعة اليمين التالية :—

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص » .

ب) أما اعضاء مجلس الامناء الاردنيون ورئيس الجامعة فيقسمون اليمين ذاتها امام الملك .

جـ) يقسم الاشخاص غير الاردنيين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس الجامعة اليمين التالية : —

« اقسم بالله العظيم ان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخـلاص وان لا اقوم بأي عمل قولا او فعلا يتعارض مع سيادة وسلامة المملكة الاردنيـة الهاشمية وقوانينها وانظمتها »

المادة ٢٨ — أ) للجامعة الاردنية (ميزانية مستقلة) خاصة بها يعدها رئيس الجامعة ومجلس العمداء ويناقشها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

ب) تدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون .

جـ) تتكون مواد الجامعة من : —

(١) الرسوم الجامعية .

(٢) الرسوم القانونية لمصلحة الجامعة .

(٣) ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .

(٤) الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى .

(٥) منحة سنوية تخصصها لها الحكومة .

(٦) اية مواد اخرى .

المادة ٢٩ — تعفي الجامعة الاردنية من الضرائب والرسوم والعوائد سواء أكانت حكومية أم بلدية وغيرها .

المادة ٣٠ — يتولى مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة ديوان المحـاسبة الا اذا ارتأى رئيس الجامعة غـير ذلك فعندئذ يعين مجلس الامناء فاحص حسابات قانوني ويحدد اتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة .

المادة ٣١ — تحدد شروط واجراءات تعيين وترقية وتثبيت ونقل وقبول استقالة وانهاء خدمة اعضاء هيئـة التدريس والمعارين والمتعاقدين والمعيـدين والموظفين والمستخدمين وجميع العـاملين في الجامعة في الجامعة وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والماليـة وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب نظام داخلي خاص يصدر بمقتضي احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ — تنظم نشاطات الطلاب الثقافة والاجتماعية والرياضية من قبل مجلس الجامعة .

المادة ٣٣ — أ) تصدر الانظمة الداخلية الخاصة « المالية » عن مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة.

ب) تصدر الانظمة الداخلية الخاصة (الاكاديمية) و (الادارية) عن مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس العمداء .

المادة ٣٤ — بالرغم عما ورد في هذا القانون من احكام يجوز ايضا تعليق الدراسة في الجامعـة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣٥ — أ) يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الجامعية المعمول بها حين صدور هذا القانون الى ان تصدر الانظمة الداخلية الخاصة او التعليمات الجديدة التي تلغيها او تعدلها .

ب) يلغي هذا القانون قانون الجامعة رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٣٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس

أتقدم بالشكر لمعاليك وللاخوان أعضاء المجلس الكريم على ترحيبهم بالحكومة وان الحكومة بثقة الحسين وتمنيات الاخوان وترحيبهم ستكون مع هذا المجلس كما عهدتموها وكما نعدكم عند حسن ظنكم تعاوناً واخوة وحفظاً على المصلحة العامة ومصلحة العرش والبلد والنظام .

الشيء الآخر أرجو من معالي الرئيس أن يحدد للحكومة يوماً تقدم فيه برنامجها وبيانها الوزاري في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر القادم وذلك تنفيذاً للدستور والتزاماً نلتزم به .

السيد المفلح نائب عمان

يا دولة الرئيس أعطيناك اياها الآن .

السيد الرئيس

سنحددها فيما بعد .

٥ – تلاوة مشاريع القوانين الواردة من من الحكومة واحالتها الى اللجان المختصة

السيد الرئيس

تتلى الكتب ومشاريع القوانين الواردة .

(أ)

السيد الأمين العام

الرقم أ/٣٠/١٠٧١٥

التاريخ ١٤/٨/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ٢٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩ مع الأسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

أحمد اللوزي

الأسباب الموجبة

حيث ان محكمة العدل العليا قضت بعدم دستورية الأوامر التي يصدرها وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية باستيفاء أصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المرعي الاجراء ومما يترتب على تنفيذ هذا القرار حق المكلفين باسترداد ما جبي لحساب المجالس القروية منذ نفاذ القانون حتى الآن فيما لو أقام كل منهم دعوى باسترداد غير المستحق قانوناً .

لذا وجد من الضروري وضع هذا التعديل وتفادياً لمثل هذه المطالبات التي يخشى معها وقوع صناديق المجالس القروية في أزمات مالية أو الدخول في اجراءات قضائية خاسرة .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة١– يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي في القانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٢ – يصدر مجلس الوزراء أنظمة تحدد أصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها .

المادة٣– تعتبر العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كأنها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر ردها بأحكام قضائية قطعية .

المادة٤– رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا المشروع على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

الرقم : م/٧٨/١٠٩٣١

التاريخ : ١٩/٨/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون مناطق الأنشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٨/٧٢ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للاسباب التالية :

١ – كثرة الانشاءات التي تنشأ خارج حدود البلديات والمجالس القروية بشكل عشوائي وعلى جوانب الطرق الرئيسية وان التعديل سيسمح للجهات المختصة بمراقبتها وتنظيمها .

٢ – ان عددا كبيرا من هذه الانشاءات تكون عبارة عن ابنية مؤقتة من الزينكو والتنك الصدىء او من براميل الاسفلت الفارغة المختلفة عن مشاريع صيانة الطرق التي تقوم بها وزارة الاشغال العامة مما يشوه منظر الطرق الرئيسية في البلاد خاصة وان بعضها مهم من الناحية السياحية والمصلحة العامة تتطلب تجميل المساحات المجاورة مما يساعد وزارة السياحة في انجاح مشاريعها الخاصة بهذا الصدد .

٣ – كما ان وضع مخططات تنظيم جديدة للمناطق التي لم يشملها التنظيم حتى الآن وخصوصا في المناطق المجاورة لحدود البلديات والمجالس القروية قد ينجم عنه بعض المشاكل وخاصة ما يتعلق بامور التعويض لمالكي الانشاءات وهذا التعديل يغني عن ذلك اذا تمت مراقبة هذه الانشاءات بصورة سليمة .